

حكم من يحرم الأم المطلقة من أولادها؟

للدكتور بلال نور الدين

حكم من يحرم الأم المطلقة من أولادها؟

حقوق الأباء و الأزواج

2026-09-04

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

أختي تطلّقت وزوج أخي حرم أمهم رؤية الأطفال ما حكم ذلك وتوجيهاتكم؟

حكم ذلك أنه حرام، أسوأ ما في الطلاق أن يتم استخدام الأولاد ورقة ضغط، ما علاقة الأولاد؟ هذه أمهم وذاك أبوهم، كيف نحرم أمّاً من ولدها؟! أي وعيد أشد من وعيد من فَرَّق بين أمٍّ وولدها، يعني هذا يُحرّم عليه رحمة الله:

{ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَمَنْ لَا يُعْفِرُ لَا يُعْفَرُ لَهُ، وَمَنْ لَا يُتَّبِعُ لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهِ }

(أخرجه البخاري وأحمد والطبراني)

إلا في حالات نادرة جداً جداً، كأن تكون أمهم سيئة جداً جداً، تضربهم، هذا يُدرّس في حالته، أمّا الأم مهما تكن، ولو كنت تجدها قد أساءت لك، وفعلت معك ما فعلت، إبتاك أن تحرم الأولاد من أمهم، هذه أمهم وأنت أبوهم، ولا تجعل الأولاد يتمرّقون بين الأب والأم، أسوأ سلاح يستخدمه المطلقان والعياد بالله الأولاد، ما علاقة الأولاد؟!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ □ فَإِذَا سَاكَ يَعْرِضُونَ □ أَوْ تَشْرِي بِأَخْسَانٍ □ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سُبُحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ □ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ □ يَلِكُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)